المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

مقتضيات استقلال القضاء الدستوري في العراق – دراسة مقارنة

م. د حسين محمد كريم حمزة
رقم الهاتف : 07800014006
Email: hussien.m.kareem@ijsu.edu.iq

الملخص

يُشكّل مبدأ استقلال القضاء الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني يستهدف تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون، وتزداد أهمية هذا المبدأ في نطاق القضاء الدستوري، بعّده الجهة القضائية العليا المكلفة بتفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين وغير ذلك من الاختصاصات مهمة، ونظراً لكون القضاء الدستوري هيئة قضائية مستقلة تنشأ بموجب أحكام الدستور وتُناط بها مهمة صون سموّه، فإن ممارسة اختصاصاته بفعالية تقتضي تمتّعه باستقلال تام عن مختلف السلطات، بما في ذلك السلطة القضائية ذاتها، وذلك امتثالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمانًا لعدم التأثير على قراراته أو الإخلال بحياده، وبناءً على ذلك فإن تعزيز استقلال القضاء الدستوري يقتضي بالضرورة إرساء ضمانات قانونية تكفل استقلاله في مختلف مراحله، بدءً من إجراءات تشكيله، ومروراً بتنظيمه وإدارته، وانتهاءً بممارسته لاختصاصاته، وذلك في إطار أحكام الدستور.

الكلمات المفتاحية: دستور- استقلال – القضاء الدستوري – المحكمة الاتحادية العليا.

The Requirements for the Independence of Constitutional Judiciary in Iraq – A Comparative Study

Dr .Hussein Mohammed Kareem Hamza

Abstract:

The principle of judicial independence constitutes the cornerstone of any legal system that aims to achieve justice and uphold the rule of law. This principle becomes even more significant in the realm of constitutional judiciary, as it serves as the supreme judicial authority entrusted with legal oversight over the actions of public authorities. Given that the constitutional judiciary is an independent judicial body established under the provisions of the constitution and mandated with safeguarding its supremacy, the effective exercise of its jurisdiction requires complete independence from all authorities, including the judiciary itself. This adherence to the principle of separation of powers ensures that its decisions remain unaffected and its impartiality is preserved. Accordingly, strengthening the independence of the constitutional judiciary necessarily requires the establishment of legal safeguards that guarantee its autonomy at all stages, starting from the procedures of its formation, through its organization and administration, and culminating in the exercise of its jurisdiction, all within the framework of constitutional provisions.

Keywords Constitution - Independence - Constitutional Judiciary - Federal Supreme Court

المقدمة (Introduction):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه المنتجبين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد...

موضوع البحث: يحتل القضاء الدستوري مكانة متميزة ضمن المنظومة القضائية، إذ يُعد من أبرز الهيئات القضائية المستقلة، ويشكل جزءً أساسياً من النظام الدستوري بوصفه إحدى مؤسساته التي ينشئها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويهدف هذا القضاء إلى فرض سيادة الدستور وضمان التزام جميع السلطات بأحكامه، وتقتضي طبيعة اختصاصاته أن يكون محايداً ومستقلاً عن السلطات كافة، بما فيها السلطة القضائية ذاتها، ليتمكن من أداء وظائفه بكفاءة وتجرد، ويترتب على ذلك وجوب تمتعه بضمانات تكفل استقلاله عن أي تدخل أو تأثير قد يؤثر على نزاهته أو حياده، بما يتيح له إصدار قراراته وفقاً لمقتضيات الدستور دون اعتبارات سياسية أو مصلحية[1].

وعليه، فإن ضمان استقلال القضاء الدستوري يعد ضرورة حتمية، كونه يشكل صمام الأمان للحياة الدستورية، ويسهم في تعزيز دولة القانون وترسيخ المبادئ الديمقراطية.

مشكلة البحث وأهدافه: تتمثل مشكلة استقلال القضاء الدستوري في التدخلات المتعددة التي تؤثر على حياديته وفعاليته، بالإضافة إلى نقص الضمانات القانونية المتعلقة بتشكيله وتنظيمه وإدارته، وكذلك في ممارسته لوظيفته، كما يسهم تداخل الاختصاصات في تقييد قدرته على أداء دوره بفعالية، ولعلاج هذهِ المشكلة، يجب تعزيز الضمانات القانونية لتأمين استقلال القضاء الدستوري وتمكينه من اتخاذ قرارات محايدة وعادلة.

وللبحث أهداف: إذ يُعدُّ استقلال القضاء الدستوري مبدأً جوهرياً في ترسيخ أسس دولة القانون وتعزيز دعائم المؤسسات الديمقراطية، ويمثل الضمانة الدستورية التي تكفل سمو الدستور وعّده المصدر الأعلى للنظام القانوني في الدولة، ويؤدي هذا الاستقلال دوراً محورياً في ضمان توافق التشريعات والقرارات مع المبادئ الدستورية، بما يعزز سيادة القانون ويصون الحقوق والحريات الأساسية، في المقابل، فإن الإخلال باستقلال القضاء الدستوري يفتح المجال أمام تغليب المصالح الفئوية أو الضيقة على الاعتبارات الدستورية، مما قد يسفر عن تجاوزات من شأنها المساس بالحقوق الدستورية، وتقويض مبادئ العدالة والمساواة، وإضعاف الثقة في النظام القانوني والمؤسسي للدولة.

منهج البحث وتقسيماته: للإحاطة بموضوعات البحث، وللإجابة عن المشكلة المطروحة، آثرنا اتباع المنهج التحليلي عبّر دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة، والآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع، فضلاً عن ذلك المنهج المقارن في بعض موضوعات البحث، مما يقتضي تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، يخصص المبحث الأول لبيان مفهوم استقلال القضاء الدستوري، ويعقد المبحث الثاني للبحث في موجِبات استقلال القضاء الدستوري، في حين تتضمن الخاتمة أهم النتائج والمقترحات البحثية.

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء الدستوري

يتجسد معنى استقلال القضاء الدستوري في ضمان استقلاله الموضوعي والشخصي، فاستقلاله الموضوعي يضمن أن تكون المحاكم الدستورية سلطة قضائية مستقلة تمامًا عن بقية السلطات، مما يعزز قدرتها على اتخاذ قرارات محايدة وموضوعية في القضايا الدستورية، أما الاستقلال الشخصي، فيتمثل في ضمان عدم

تأثر القاضي الدستوري بأي ضغوط أثناء أداء مهامه، مما يضمن نزاهته في اتخاذ القرارات، وتكمن أهمية هذا الاستقلال في كونه أساسًا لحماية الحقوق والحريات، وضمان سيادة القانون، وتعزيز الثقة العامة في قدرة القضاء الدستوري على حماية النظام القانوني وضمان العدالة، ويستند هذا الاستقلال إلى أسس فلسفية وقانونية، تشمل قيم العدالة والمساواة وسيادة القانون، فضلاً عن النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية، والمبادئ الدولية التي تضمن استقلال القضاء.

لتوضيح ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يختص ببيان جوهر استقلال القضاء الدستوري، والثاني يتناول أسسه.

المطلب الأول

جوهر استقلال القضاء الدستوري

جوهر الشيء حقيقته العميقة التي تُجسد طبيعته الأساسية، والتي لا يكتمل وجوده أو يتحقق معناه بدونها، وبناءً على ذلك، فإن الوقوف على جوهر استقلال القضاء الدستوري يستلزم بيان معناه في الإطارين اللغوي والاصطلاحي، إلى جانب استعراض أهميته باعتباره ركناً أساسياً لضمان استقامة القضاء وكفاءته في صون الدستور وحماية مقومات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: مدلول استقلال القضاء الدستوري: في قواميس اللغة العربية، يُعرَّف الاستقلال بأنه قيام الأمر بذاته دون حاجة إلى غيره، أو التحرر من التبعية والسيطرة، مما يدل على الحرية وعدم الخضوع لأي جهة أخرى، أما القضاء، فهو الحكم والفصل بين الناس، أو إصدار الأحكام وفق القوانين المنظمة، مما يشير إلى دور القضاء في تحقيق العدالة استناداً إلى القانون، أما الدستوري، فهو ما يُنسب إلى الدستور، الذي يُعرَّف بأنه القانون الأساسي الذي يحدد نظام الحكم في الدولة وينظم السلطات والعلاقات بينها، أي ما يرتبط بالقواعد الأساسية لنظام الحكم[2]، وبناءً على ذلك فإن استقلال القضاء الدستوري يعني تمتع القضاء المختص بتفسير الدستور والفصل في القضايا الدستورية بالحرية الكاملة، دون خضوع أو تبعية لأي سلطة أخرى.

اما اصطلاحاً يتجسد استقلال القضاء الدستوري في بعدين رئيسيين: الأول ذو طابع شخصي (ضيق)، والثاني ذو طابع موضوعي (واسع)[3].

أولًا: الاستقلال الشخصي للقضاء الدستوري (المفهوم الضيق): يرتبط هذا المفهوم بشخص القاضي ذاته، ويعني توفير الضمانات القانونية التي تكفل حريته واستقلاله عن أي تأثير أو تبعية لأي من السلطات الحاكمة، بحيث يكون خاضعًا فقط لسلطان القانون، ويتطلب تحقيق هذا الاستقلال وضع إطار قانوني متكامل يشمل ضمانات الحصانة القضائية، وعدم قابلية القاضي الدستوري للعزل التعسفي، ونظامًا إداريًا واضحًا للترقية والتأديب، إلى جانب القواعد التي ترسّخ مبدأ الحياد القضائي[4].

ثانيًا: الاستقلال الموضوعي للقضاء الدستوري (المفهوم الواسع): يُقصد بالاستقلالية أن يكون هذا النوع من القضاء سلطة قضائية قائمة بذاتها، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويعني ذلك أنه لا يجوز لأي جهة أو سلطة التدخل في قرارات المحكمة الدستورية أو توجيه أوامر بشأنها، سواء كانت تلك الجهات سلطات تشريعية أو تنفيذية أو حتى قضائية، كما يتطلب هذا الاستقلال أن تكون أعمال السلطات العامة المتعلقة بالدستور قابلة للرقابة من قبل القضاء الدستوري، دون أي استثناءات أو تحصين، ويُعتبر هذا الضمان ركيزة أساسية في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تضمن المحكمة الدستورية الحماية من تجاوزات

السلطة التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى ذلك، تُؤكد على ضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بحيث تكون لها قوة ملزمة على كافة السلطات والأفراد، مما يضمن تحقيق العدالة الدستورية[5].

يتضح من ذلك أن استقلال القضاء الدستوري يعني حرية المحاكم الدستورية في إصدار الأحكام وإدارة شؤونها وفقًا للقانون، دون أي تدخل خارجي من شأنه التأثير على القضاة أو القرارات الصادرة عنهم، كما يتطلب عدم المساس بالبنية المؤسسية للقضاء من خلال تعيين أعضاء من السلطة التنفيذية ضمن تشكيله، أو انتداب القضاة لشغل مناصب حكومية أو سياسية، لما في ذلك من تأثير سلبي على استقلالهم، لذا لا ينبغي النظر إلى استقلال القضاء الدستوري فقط من زاوية عدم التأثير على القضاة كأفراد، بل يجب توسيع الرؤية لتشمل استقلال المحاكم الدستورية ككل، سواء فيما يتعلق بأعضائها أو بالأحكام التي تصدرها[6].

مما يعني ضرورة التكامل بين الاستقلال الشخصي والموضوعي للقضاء الدستوري، اي التلازم بين وحدة السلطة القضائية باعتبارها المرجعية الأساسية لفضّ المنازعات لجميع الأفراد والسلطات، وحرية القضاة في ممارسة مهامهم وفقًا للقانون، دون أي ضغوط تؤثر على أداء رسالتهم القضائية.

اما معيار قياس الاستقلال، فيمكن التحقق من مدى استقلال القضاء الدستوري في أي دولة من خلال مدى تمتعه بالاستقلال خصوصاً الإداري والمالي والوظيفي، بحيث لا يكون خاضعًا لأي سلطة أخرى في إدارة شؤونه أو تحديد موارده المالية، فإن ثبتت تبعيته في أي من هذين المجالين، اعتُبر ذلك مساسًا جوهريًا باستقلاله وحياده، مما ينعكس سلبًا على تحقيق العدالة وسيادة القانون[7].

الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء الدستوري: يُعد استقلال القضاء الدستوري ركيزة أساسية لبناء دولة القانون، وضمانًا فعليًا لترسيخ النظام الدستوري القائم على العدالة والمشروعية، فالمحكمة الدستورية، باعتبارها الجهة العليا المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين والتفسير، لا يمكنها أداء مهامها الحيوية من حماية الدستور وصون الحقوق والحريات إلا إذا تمتعت باستقلال فعلي عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، بعيدًا عن أي ضغوط سياسية أو تأثيرات حزبية، ويكتسب هذا الاستقلال أهميته من كونه الحارس الأمين على التوازن بين السلطات، والضامن لخضوع جميع مؤسسات الدولة لسيادة الدستور، وتُبرز النماذج المقارنة في الولايات المتحدة وألمانيا ومصر مدى أهمية هذا الاستقلال، حيث مكّن المحكمة العليا الأمريكية من إصدار قرارات تاريخية كقضية "براون ضد مجلس التعليم" التي أنهت التمييز العنصري[8]، وساعد المحكمة الدستورية المصرية في تسعينيات القرن الماضي على إصدار أحكام أعادت التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[9]، بينما جسدت المحكمة الدستورية الألمانية نموذجًا متقدمًا في الدفاع عن الحقوق الرقمية والخصوصية الفردية[10]، ولا يقف أثر استقلال القضاء الدستوري عند حدود الداخل، بل يتعداه ليعزز من مكانة الدولة على الصعيد الدولي كدولة تحترم القانون وحقوق الإنسان، كما يتجلى هذا الدور في فترات التحول الديمقراطي، كما في جنوب إفريقيا، حيث ساهمت المحكمة الدستورية في حماية المرحلة الانتقالية من الانزلاق نحو الاستبداد[11]، لذلك، فإن استقلال القضاء الدستوري لا يُعد مسألة تنظيمية فحسب، بل هو ضرورة وجودية لضمان فاعلية النظام الديمقراطي، ومناعة الدولة القانونية، وصدق الالتزام الدستوري، بما يجعل القاضي الدستوري المستقل بمثابة ضمير العدالة في الدولة، وصمام الأمان لحماية الدستور من التآكل أو التفريغ من مضمونه.

المطلب الثاني

أسس استقلال القضاء الدستوري

تستند فكرة استقلال القضاء الدستوري إلى أسس فلسفية وقانونية متكاملة تُبرز ضرورتها ضمن الهيكل الدستوري للدولة، فعلى المستوى الفلسفي، ينطلق هذا الاستقلال من قيم سامية كسيادة القانون، والعدالة، والحرية، والمساواة، وضرورة وجود سلطة قضائية تفصل في النزاعات الدستورية بحياد وتجرد، أما من الناحية القانونية، فإن هذا الاستقلال يقوم على مرتكزات مستمدة من النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، فضلاً عن ما تقرره الاتفاقيات الدولية من مبادئ تكفل استقلال القضاء وحياده.

ترتيباً لما تقدم، سنقوم بتوضيح أسس استقلال القضاء الدستوري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ يُخصص الأول لعرض بعض الأسس الفلسفية، في حين يتناول الثاني أبرز الأسس القانونية.

الفرع الأول: بعض الأسس الفلسفية للاستقلال: كان استقلال القضاء من القضايا التي شغلت الفلاسفة والمفكرين عبر التاريخ، حيث ارتبط بمفاهيم متعددة مثل الفصل بين السلطات، العدالة، السلطة، حقوق الأفراد، وسيادة القانون.

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الأسس الفلسفية الأساسية لاستقلال القضاء الدستوري، حيث يضمن فصلًا كاملًا بين السلطات التنفيذية، التشريعية، والقضائية، مما يسمح لكل سلطة بأداء وظائفها دون تدخل من السلطات الأخرى، إلى جانب ذلك، تقوم فلسفة الاستقلال على تحقيق العدالة والمساواة، فالقضاء لا يمكن أن يكون عادلًا إلا إذا كان قادرًا على اتخاذ قراراته بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية، مما يساهم في حماية حقوق الأفراد ويضمن المساواة أمام القانون، كما أن استقلال القضاء الدستوري يهدف إلى حماية الحقوق والحريات من أي تجاوزات قد تنشأ نتيجة لتأثيرات سياسية أو ضغوط سلطوية، وفيما يلي نستعرض بعض آراء الفلاسفة حول استقلال القضاء:

اولاً: أفلاطون (427-347 ق.م): يرى أفلاطون أن العدالة تتحقق عندما يؤدي كل فرد وظيفته دون تدخل في مهام الآخرين، ورغم ان أفلاطون لم يتطرق إلى استقلال القضاء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو عن أي جهة أخرى، لكنه أسس لمبدأ أكثر أهمية، وهو استقلال القضاة عن أنفسهم، من خلال قوله "أقلهم أنانية"، وفي كتابه "الجمهورية الفاضلة"، يقول: "هذا ما يقال في شأن تهذيب الحكام وتدريبهم، من هذهِ الطبقة الرفيعة يجب اختيار القضاة، ويجب أن يكونوا من أكبر أعضاء المجتمع سناً، وأوفرهم فطنة، وأعظمهم جدارة، وأعرفهم وطنية، وأقلهم أنانية، هؤلاء هم الحكام الحقيقيون"[12].

ثانياً: أرسطو (384-322 ق.م): ركّز على أهمية القانون في تحقيق العدالة، واعتبر أن القضاء يجب أن يكون منفصلاً عن السلطات الأخرى لضمان الحكم العادل، وفي كتابه السياسة، أشار إلى ضرورة وجود نظام قضائي مستقل يطبق القوانين بشكل محايد، إلا أنه ربط ذلك بتوازن القوى داخل الدولة[13].

ثالثاً: مونتسكيو (1689-1755): أحد أبرز الفلاسفة الذين أسسوا لمفهوم استقلال القضاء الحديث، في كتابه روح القوانين، قدّم مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لمنع الاستبداد وضمان العدالة، وأكد أن استقلال القضاء ضروري لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[14].

رابعاً: جون لوك (1632-1704): دعا إلى ضرورة الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث اعتبر أن السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة، مما يمنحها مكانة متقدمة بين سلطات الدولة الأخرى، ومع ذلك، لم يجعل هذهِ السلطة مطلقة، بل فرض عليها احترام قواعد القانون الطبيعي ومنعها من إصدار تشريعات تتجاوز نطاق اختصاصها. أما القضاء، فلم يعتبره سلطة مستقلة بحد ذاته، بل جعله جزءاً من السلطة

التشريعية، ويرجع ذلك إلى النظام المعمول به في البرلمان البريطاني، حيث كانت تُناط به مهمة الفصل في المنازعات، مما كان يعني أن له اختصاصاً قضائياً [15].

خامساً: جان جاك روسو (1712-1778): في العقد الاجتماعي، رأى أن القوانين يجب أن تعبر عن الإرادة العامة، لكن لم يكن لديه تصور واضح لاستقلال القضاء، وكان يخشى أن يتحول القضاء إلى أداة في يد النخبة الحاكمة إذا لم يكن خاضعًا لإرادة الشعب[16].

سادساً: إيمانويل كانط (1724-1804): اعتبر أن استقلال القضاء ضروري لتحقيق العدالة القائمة على العقل والحرية، وأكد في فلسفته الأخلاقية أن القضاة يجب أن يحكموا وفق مبادئ القانون الأخلاقي وليس وفق الأهواء السياسية[17].

سابعاً: هانز كلسن (1881-1973): من أهم الفلاسفة القانونيين في القرن العشرين، حيث أسس نظرية القانون الخالص التي تفصل بين القانون والسياسة، دافع عن وجود محكمة دستورية مستقلة تضمن سيادة القانون بعيدًا عن التدخلات السياسية، وكان له الفضل الكبير في إرساء الأحكام والمبادئ الأولى لهذا النموذج الذي طبق للمرة الأولى في النمسا في ظل دستور عام 1920[18].

الفرع الثاني: بعض الأسس القانونية للاستقلال: يستند الاستقلال إلى أسس قوية مستمدة من النصوص الدستورية والتشريعية المعمول بها، بالإضافة إلى المبادئ التي تضمنها المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي تؤكد على ضرورة ضمان استقلال القضاء وحياده، مما يعزز قدرته على أداء مهامه دون تدخل أو تأثير من أي جهة خارجية.

أولاً: على الصعيد المحلي: يُعد مبدأ استقلال القضاء الدستوري من المبادئ الأساسية التي أُكد عليها في الدساتير والتشريعات في العديد من الدول حول العالم، إذ يشكل ركيزة أساسية لضمان حيادية النظام القضائي وفاعليته في حماية الدستور وتحقيق العدالة، وفي هذا السياق، تتنوع أساليب ضمان استقلال القضاء الدستوري بين مختلف الأنظمة القانونية، بما يحقق التوازن بين السلطات ويحفظ الحقوق الأساسية للأفراد.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يُعد مبدأ استقلال القضاء أحد الركائز الأساسية للنظام القضائي الفيدرالي، حيث يحدد الدستور الأمريكي اختصاصات القضاء الفيدرالي، بما في ذلك المحكمة العليا، ويؤكد على استقلال القضاء من خلال ضمان عدم قابلية عزل القضاة إلا في حالات استثنائية، وتنص المادة الثالثة من الدستور على أن "السلطة القضائية للولايات المتحدة تكون في محكمة واحدة أو أكثر، وتُمارس هذهِ السلطة من خلال قضاة يتم تعيينهم مدى الحياة، ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية"، كما ينظم الدستور عملية تعيين القضاة الفيدراليين من قبل الرئيس، مع ضرورة موافقة مجلس الشيوخ، مما يساهم في ضمان استقلال القضاء ويحد من التأثيرات السياسية، فضلاً عن ذلك، يُعد قانون المحكمة العليا لسنة 1789 من التشريعات الأساسية التي تحدد هيكل القضاء الفيدرالي، مما يعزز استقلال القضاء ويضمن فصل السلطات بشكل فعال.

وفي كندا، تُعتبر المحكمة العليا جزءً أساسيًا من النظام القضائي الكندي، حيث تضمن الدساتير والقوانين المحلية استقلال القضاء بشكل كامل، تنص المادة (101) من قانون الدستور الكندي لسنة 1982 على إنشاء محاكم قضائية مستقلة، بما في ذلك المحكمة العليا، ويُحدد تعيين قضاة المحكمة العليا بواسطة الحكومة الفيدرالية، لكن مع ضرورة استشارة لجان مستقلة من الخبراء في القانون، كما يُسمح للقضاة بالتمتع بتعيين مدى الحياة، مما يعزز استقلالهم ويمنع التأثيرات السياسية.

أما في إسبانيا، فقد نص الدستور الإسباني لعام 1978 في المادة (160) على أن المحكمة الدستورية هي "هيئة قضائية مستقلة"، كما وضعت القوانين المتعلقة بها مثل قانون المحكمة الدستورية رقم (2) لسنة 1979، ضمانات قانونية تُحدِد آليات تعيين القضاة وضماناتهم ضد التدخلات الخارجية، ويُعتبر هذا المبدأ جزءً أساسيًا من النظام الدستوري الإسباني لضمان رقابة دستورية فعالة دون التأثيرات السياسية.

وفي ألمانيا، يتمتع القضاء الدستوري باستقلالية كبيرة، حيث يضطلع الدستور الألماني بتحديد دور المحكمة الدستورية الاتحادية كمحكمة مستقلة لضمان تطابق التشريعات مع الدستور، وفقًا للمواد (92،93،98،101) من القانون الأساسي لسنة 1949، تتولى المحكمة الدستورية الاتحادية الاختصاص الحصري في النظر في المسائل الدستورية، ولا يجوز لأي جهة أخرى ممارسة هذا الاختصاص، كما ينص القانون الأساسي على ضمان استقلال القضاة من خلال تعيينهم لمدة محددة، وتوفير آليات لضمان عدم التأثير السياسي على قراراتهم.

أما في مصر، فقد خصَّ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل المحكمة الدستورية العليا بضمانات استقلالية خاصة، حيث نصت المادة (191) على أنها "هيئة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها"، وتتمتع بالاستقلال المادي والإداري، كما نص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على ضمان استقلال المحكمة من خلال تنظيم آليات عملها بعيدًا عن أي تدخل من السلطات الأخرى، يشمل ذلك ضمان عدم قابلية عزل قضاة المحكمة وتعيينهم وفق إجراءات محددة، فضلاً عن استقلال المحكمة مالياً وإدارياً، حيث لها موازنة مستقلة تُدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.

اما في العراق، أقر دستور جمهورية العراق لعام 2005 مبدأ استقلال القضاء باعتباره دعامة أساسية لتحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون، حيث نصت المادة (87) على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، مؤكدة في المادة (88) على استقلال القضاة وعدم قابلية التدخل في قضائهم، كما عزز قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 (المعدل) هذا المبدأ، حيث نصت المادة (1) منه على أن "المحاكم تطبق القوانين دون تدخل من أي جهة أخرى"، كما حظرت المادة (4) عزل القضاة إلا وفق إجراءات قانونية محددة، بينما أكدت المادة (6) على منع أي تأثير من السلطات التنفيذية أو التشريعية على القضاة، كما كرس قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017 استقلال المجلس، إذ نصت المادة (3) على أن "المجلس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية"، وفيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا، فقد أكد الدستور في المادة (92) على استقلالها المالي والإداري، حيث تتولى تفسير الدستور والفصل في النزاعات الدستورية، كما نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 (المعدل) على أن قرارات المحكمة "نهائية وملزمة لجميع السلطات"، مما يعزز استقلالها في أداء مهامها الدستورية.

مقارنة بين هذهِ الأنظمة القانونية تكشف عن توافق عالمي في تأكيد استقلال القضاء الدستوري كضمان أساسي لتحقيق العدالة وحماية الدستور، حيث يُعزز هذا المبدأ من خلال ضمانات تتعلق بتعيين القضاة، وحمايتهم من التدخلات السياسية أو الخارجية، وضمان استقلال المحاكم ماليًا وإداريًا، مما يساهم في حفظ التوازن بين السلطات وضمان حقوق الأفراد في ظل سيادة القانون.

ثانياً: على الصعيد الدولي: يُعد مبدأ استقلال القضاء من الركائز الأساسية التي قامت عليها المنظومة القانونية الدولية، إذ حظي باهتمام واسع في مختلف المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية كمبدأ عام يجب على الدول الالتزام به، ورغم أن العديد من هذهِ الاتفاقيات لا تتناول بشكل صريح "القضاء الدستوري" تحديدًا، إلا أن الأحكام المتعلقة باستقلال السلطة القضائية تمتد بطبيعتها لتشمل جميع المحاكم، بما في ذلك المحاكم الدستورية، لما لها من دور جوهري في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، في مادته العاشرة، على حق كل فرد في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وهو ما أكد عليه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (1/14)، التي شددت على ضرورة أن تتم المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة تكفل المحاكمة العادلة، وامتداداً لهذا النهج، تصدّر مبدأ استقلال القضاء ميثاق القضاة الصادر عن الجمعية الدولية للقضاة عام 1999، الذي نص في مادته الأولى على ضرورة كفالة حق الأفراد في محاكمات عادلة أمام قضاة مستقلين ونزيهين، كما جاء هذا المبدأ في صدارة مبادئ "بنغالور 2006" للسلوك القضائي، التي تبناها قضاة من مختلف دول العالم[19]، وقد جرى تأكيد هذا المبدأ أيضاً في الإعلان العالمي بشأن استقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتريال عام 1982، والذي بيّن أن استقلال القضاء يعني حرية القاضي في نظر القضايا دون أي تأثير أو ضغط أو إغراء، وهو ما عززته المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985، والتي نصّت على التزام الدول بضمان هذا الاستقلال وإدراجه في دساتيرها أو قوانينها، مع إلزام كافة المؤسسات باحترامه، ولم يقتصر هذا التأكيد على الصعيد الدولي فحسب، بل امتد إلى النطاق الإقليمي، حيث أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950، وميثاق القضاة الأوروبي لعام 1993، والميثاق الأوروبي بشأن موقف القضاة لعام 1998 على حماية استقلال القضاء، كما أكدت القارة الأمريكية هذا المبدأ من خلال الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وإعلان كاراكاس لعام 1998، وفي السياق ذاته، تبنت قارة آسيا عدداً من الإعلانات المهمة، منها إعلان طوكيو لعام 1982، وإعلان بكين لعام 1995، بينما أكدت الوثائق العربية مثل إعلان بيروت للعدالة لعام 1999، وإعلان القاهرة لعام 2003 على أن استقلال القضاء هو الدعامة الأساسية لحماية الحريات المدنية وتعزيز الإصلاحات الديمقراطية، ورغم أن هذهِ الوثائق لا تُعد تشريعات وطنية بالمعنى الدقيق، إلا أن ما تحمله من قوة معنوية ومعيارية يجعل منها أداة ملزمة، قد تفوق في تأثيرها بعض النصوص الدستورية، مما يعكس المكانة الرفيعة التي يحتلها مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الدولي، والتزام المجتمع الدولي الراسخ بصونه وتعزيزه في مختلف الأنظمة القضائية، بما يشمل أيضاً القضاء الدستوري لما له من دور مركزي في حماية الشرعية الدستورية والتوازن بين السلطات.

المبحث الثاني

موجِبات استقلال القضاء الدستوري

يتطلب استقلال القضاء توافر مجموعة من الموجبات الأساسية التي تضمن له أداء دوره في حماية الدستور وتحقيق العدالة، إذ يجب تشكيل المحاكم الدستورية وفق معايير قانونية تضمن اختيار القضاة بناءً على الكفاءة والنزاهة، بعيدًا عن أي تدخلات سياسية أو تأثيرات خارجية، مما يضمن حيادهم واستقلالهم في إصدار الأحكام، ويشمل ذلك خصوصية التشكيل الذي يضمن اختيار الاعضاء من خلال آليات موضوعية تضمن استقلالهم الكامل، كما يتعين ضمان السيادة الإدارية والمالية والوظيفية للقضاء، إذ يجب أن تكون للمؤسسة القضائية القدرة على إدارة شؤونها المالية والإدارية بشكل مستقل، دون تبعية لأي جهة أخرى، مما يساهم في تعزيز كفاءتها وفاعليتها، فضلاً عن ذلك ينبغي صون اختصاصات القضاء الدستوري واحترام قراراته الباتة، بما يضمن عدم التأثير على حكمه أو تقييد تنفيذه.

بناءً على ذلك، سنبين موجبات استقلال القضاء الدستوري عبّر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول بعض الموجبات العضوية لاستقلال القضاء، والثاني يختص ببعض الموجبات الوظيفية لاستقلاله.

المطلب الأول

بعض الموجِبات العضوية للاستقلال

يتجلى الاستقلال العضوي للقضاء الدستوري في ضمانات تشكيله، التي تكفل عملية تعيين أعضائه، بما يمنع انفراد أي سلطة بذلك، ويضمن اختيار الأكفأ بعيدًا عن أي تأثير سياسي، مع تعزيز حريتهم في ممارسة مهامهم القضائية باستقلال، كما يرتبط هذا الاستقلال بسيادته الإدارية، عبّر تنظيم هيكله وآليات إدارته، بما يحدّ من أي تدخل خارجي في شؤونه، أما استقلاله المالي، فيشكل ركنًا أساسيًا لضمان استمرارية عمله بفعالية. وعليه، سنوضح خصوصية تشكيل القضاء الدستوري، وسيادته الإدارية والمالية، بعّدها من الركائز الأساسية لاستقلاله العضوي.

الفرع الأول: خصوصية التشكيل: يُعد تشكيل محاكم القضاء الدستوري ركيزة أساسية لضمان استقلالها المؤسسي، إذ إنّ هذا التشكيل يمثل الأساس الذي يُبنى عليه كيان المحكمة، ويُعتبر الضمان الأول الذي يحصّنها من التدخلات السلطوية في مرحلة التأسيس، ومن ثم فإنّ أي ضمانات لاحقة تفقد فعاليتها ما لم يُؤمَّن استقلال المحكمة منذ لحظة نشأتها وفق قواعد موضوعية صارمة، وفي هذا الإطار يُعدّ تحديد عدد أعضاء المحكمة عاملًا محوريًا في ترسيخ استقلالها العضوي، وهو ما تؤكده تجارب دستورية متعددة؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لم ينص الدستور على عدد محدد لأعضاء المحكمة العليا، ما أدى إلى إشكالات مؤسسية، تجلت في محاولات الرئيس روزفلت توسيع عدد أعضائها للتأثير في قراراتها[20]، وتكررت الإشكالية ذاتها في مصر، حيث خلا التشريع الدستوري والعادي من نص صريح يحدد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، مما ترك مجالًا للسلطات العامة للتدخل في تشكيلها[21].

أما في العراق، فقد حُدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (3) من قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005، استنادًا إلى المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، بحيث تتألف المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء، وقد جاء هذا التحديد لضمان وحدة الهيئة القضائية وتسريع عملية الفصل في الدعاوى، غير أن الدستور العراقي لسنة 2005 أغفل هذا التحديد، مما أحدث فراغًا تشريعيًا يستوجب التدخل الدستوري لمعالجة خطر التدخل السياسي في تشكيل المحكمة، وقد فُسّر هذا النقص التشريعي إما بظروف المرحلة الانتقالية، أو رغبة المشرع في منح المشرع العادي مرونة في تحديد العدد بما يتلاءم مع الحاجات العملية.

وفيما يخص التخصص المهني لأعضاء المحكمة، فإن الأصل في النظم القضائية أن تقتصر العضوية على القضاة، لضمان الطابع القضائي الخالص للمحكمة، إلا أنّ بعض الدول، كنوع من التكيّف مع الوظيفة المعقدة للقضاء الدستوري، سمحت بمشاركة خبراء من غير القضاة، ما أثار إشكالات تتعلق باستقلال المحكمة ووظيفتها، ففي الولايات المتحدة، حصَرَ الدستور العضوية في القضاة وحدهم[22]، وهو ما ساهم في ترسيخ استقلال القضاء الدستوري، أما في مصر فقد أجاز المشرع العادي تنوعًا محدوداً في التشكيل، مع اشتراط الخلفية القانونية لجميع الأعضاء، وهو ما حفظ الطابع القضائي للمحكمة[23].

وفي المقابل، لم ينص القانون العراقي على صفة محددة لأعضاء المحكمة[24]، إلا أن إيكال مهمة اختيارهم لمجلس القضاء الأعلى رجّح كفة القضاة[25]، غير أن المادة (92) من دستور 2005 أحدثت تحولًا كبيراً،

حين قررت تشكيل المحكمة من القضاة، وفقهاء القانون، وخبراء الفقه الإسلامي، تاركاً عددهم، وطريقة اختيارهم للمشرع العادي دون تحديد النسب أو التخصصات[26]، وهو ما يهدد هيمنة الطابع القضائي على التشكيل، ويفتح المجال لتداخلات في الوظيفة القضائية، مما يستوجب تعديل النص بما يضمن الأغلبية للقضاة حفاظًا على التوازن الوظيفي والمهني.

أما مدة العضوية، فهي من العناصر الجوهرية لاستقلال القضاء الدستوري، ففي الولايات المتحدة، نص الدستور على استمرار القضاة في مناصبهم ما دام سلوكهم "حَسَن"[27]، مما وفر حصانة وظيفية راسخة، بينما في مصر لم يُنظَّم هذا الأمر دستوريًا، وترك للمشرع العادي الذي حدده بسن التقاعد[28]، مع إمكان تعديل القانون تبعًا للظروف السياسية، أما في العراق فقد أغفل الدستور تحديد مدة العضوية، في حين قرر المشرع العادي تحديد سن تقاعد بعد اكمال (72) اثنتين وسبعين سنة من العمر[29]، مما وفر استقرارً وظيفيًا نسبياً، لكنه بحاجة إلى غطاء دستوري يُحصّنه من التبدلات التشريعية.

وفي ما يتعلق بآليات اختيار أعضاء المحكمة، تتباين النماذج المقارنة؛ ففي الولايات المتحدة، يُعيَّن القضاة من قبل الرئيس بمصادقة مجلس الشيوخ[30]، وهو نظام أثبت فاعليته رغم الانتقادات، بفضل الضوابط الدستورية الراسخة، أما مصر فقد منحت المحكمة سلطة اختيار أعضائها[31]، بما يعزز استقلالها الداخلي، وفي العراق لم يضع الدستور آلية محددة، تاركًا الأمر للمشرع العادي، الذي تقاعس عن التنظيم، مما أدى إلى تدخلات غير دستورية، بلغت حد إصدار المحكمة أحكامًا ببطلان النصوص القانونية المنظمة لاختيار أعضائها[32]، وهو ما كشف عن فراغ خطير في البنية التشريعية للمحكمة.

وأخيرًا، فإن شروط العضوية تمثل ضمانة إضافية للاستقلال؛ إذ أن إخضاع العضوية لمعايير موضوعية صارمة يقطع الطريق أمام التعيينات السياسية، وقد حرص المشرع المصري على تنظيم هذهِ الشروط بما يحقق توازنًا بين التنوع المهني والحد الأدنى من الكفاءة القانونية[33]، أما في العراق، فقد خلا التشريع من أي معايير واضحة، مما يفتح الباب أمام تدخلات سياسية تهدد استقلال المحكمة، خاصة في ظل التكوين المختلط الذي أقره الدستور.

الفرع الثاني: السيادة الإدارية: لا يتحقق الاستقلال الكامل للقضاء الدستوري إلا من خلال تنظيم إداري خاص بالمحاكم الدستورية العليا، يُمكّنها من إدارة شؤونها وتسيير أعمالها وفق ضوابط قانونية مستقلة عن السلطات الأخرى، وبما ينسجم مع طبيعتها القضائية الخاصة. ويتجلى هذا التنظيم الإداري في جانبين أساسيين:

أولاً: استقلال المحاكم الدستورية كمرافق عامة ذات طبيعة قضائية خاصة: أقرت الدساتير المقارنة الاستقلال المؤسسي للمحاكم الدستورية، بوصفها جهات قضائية عليا قائمة بذاتها، فقد نصّ الدستور الأمريكي على أن "السلطة القضائية تُمنح لمحكمة عليا واحدة"[34]، وهو نص يُكرّس مكانة المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي ويُؤكد استقلالها في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، وفي مصر، جاء النص الدستوري صريحًا في بيان استقلال المحكمة الدستورية العليا باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تؤدي مهامها بعيدًا عن أي تدخل من باقي السلطات[35]، أما في العراق، فقد نصّ دستور 2005 في المادة (92/ثانيًا) على أن "المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلةٌ ماليًا وإداريًا"، وهو نص يُكرّس استقلال المحكمة استقلالًا مزدوجًا من الناحيتين المالية والإدارية، ويفصلها عن بقية مكونات السلطة القضائية العادية[36]، وتبعًا للطبيعة الخاصة للمحاكم الدستورية وولايتها على دستورية القوانين والأنظمة، فإنها، في النظم القضائية المزدوجة، لا تخضع للتدرج أو التسلسل الإداري للقضاء العادي أو الإداري، وتمارس اختصاصاتٍ لا تدخل ضمن صلاحيات أي من النظامين، ما يقتضي تأكيد استقلالها الإداري والتنظيمي.

ثانيًا: الاستقلال الإداري لأعضاء المحكمة الدستورية: يقوم هذا الاستقلال على مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي أعضاء المحكمة من أي تدخل خارجي في شؤونهم الوظيفية، لا سيما فيما يتعلق بالتعيين والعزل والمساءلة، وقد تبنّت الأنظمة الدستورية مبدأ عدم قابلية القضاة الدستوريين للعزل بوصفه حجر الزاوية في استقلالهم: ففي الولايات المتحدة، لم يرد نص صريح بمنع العزل، إلا أن الدستور قصر إمكانية إقصاء القضاة على حالات سوء السلوك[37]، من خلال إجراءات العزل البرلماني، وهو ما يُعد ضمانة ضمنية قوية، وفي مصر، نصّ الدستور صراحةً على أن "رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون غير قابلين للعزل"، وهو ما تأكد أيضًا في التشريعات المنظمة لعمل المحكمة[38].

أما في العراق، فقد نصت المادة (97) من دستور 2005 على أن "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون"، غير أن غياب التحديد التشريعي الدقيق لتلك الحالات يُضعف هذهِ الضمانة، ويفتح المجال أمام السلطة التشريعية لتوسيع مفهومها، بما قد يفرّغ النص من مضمونه، ويُلاحظ أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، في المادة (6/ثانيًا)، أشار إلى إمكانية عزل القاضي في حال إدانته بجرائم مخلة بالشرف أو الفساد، دون بيانٍ لطبيعة هذهِ الجرائم أو الجهة المختصة بالإدانة، وهو ما يُعد قصورًا تشريعيًا جوهريًا يستلزم المعالجة.

أما من حيث مساءلة أعضاء المحكمة تأديبيًا، فإن الأنظمة القانونية تختلف في تنظيم هذا الجانب: ففي الولايات المتحدة، يعتمد نظام العزل البرلماني(Impeachment) ، وهو إجراء ذو طابع قانوني سياسي تتولاه السلطة التشريعية، ولا يتناسب مع طبيعة المساءلة القضائية، نظرًا لانعكاساته على مبدأ استقلال القضاء[39]، أما في مصر، فقد نظم المشرع آلية خاصة لتأديب أعضاء المحكمة الدستورية العليا، تبدأ بعرض المخالفة على لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة، ثم إجراء التحقيق من قبل عضو أو لجنة من أعضائها، وتنتهي بعرض الأمر على الجمعية العامة للمحكمة المنعقدة بهيئة تأديبية، لتصدر حكمها النهائي غير القابل للطعن[40]، ويمثل هذا التنظيم نموذجًا متكاملًا يضمن المحاسبة ضمن إطار يحافظ على استقلال القاضي وكرامته.

في المقابل، يفتقر النظام القانوني العراقي إلى تنظيم دقيق لمسؤولية أعضاء المحكمة الاتحادية العليا تأديبيًا، وهو فراغ تشريعي يُضعف من استقلال القضاة، ويفترض تدخلًا تشريعيًا لتلافي هذا القصور.

وجدير بالملاحظة أن المادة (97) من الدستور 2005 وردت ضمن الإطار العام للسلطة القضائية، ولم يرد ما يُكرّس مضمونها ضمن النصوص الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا، كما أن قانون المحكمة أشار إلى إمكانية العزل دون النص على مبدأ عدم القابلية له، وهو ما يُفقد الضمانة أساسها الدستوري، ويُعد خللًا في البنية القانونية للمحكمة يستلزم تدخلًا تشريعيًا عاجلًا لتقنين ضمانات الاستقلال وفق متطلبات العدالة الدستورية.

الفرع الثالث: السيادة المالية: يُعد الاستقلال المالي للمحاكم الدستورية ركيزة أساسية من ركائز استقلالها العضوي، إذ يُمثّل التمويل المستقل عاملًا جوهريًا لاستمرارية عملها القضائي بمعزل عن أي تأثير أو ضغط قد تمارسه السلطات الأخرى، ورغم الضمانات القانونية التي يقرّها المشرّع بهدف حماية حرية هذهِ المحاكم وحيادها، فإن اعتمادها المالي على السلطتين التنفيذية أو التشريعية قد يُفضي إلى تقويض استقلالها المؤسسي والشخصي، ويمسّ حياد أعضائها، ويتجلى هذا الاستقلال المالي في مظهرين رئيسيين: الأول يتصل باستقلال المحكمة في إعداد موازنتها وتنفيذها، والثاني يخصّ الأعضاء من حيث خضوع حقوقهم المالية لنظام قانوني مستقل عن تأثير السلطات الأخرى.

ويُعد تنظيم الموازنة المالية للمحكمة من أبرز المحددات المؤثرة في مدى تحقق هذا الاستقلال، إذ إن التبعية المالية قد تُنتج نوعًا من الضغط أو النفوذ غير المباشر على المحكمة، وتتباين النماذج المقارنة في هذا الصدد؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لا تحظى المحكمة العليا بموازنة مستقلة، بل تُدرج مخصصاتها ضمن الموازنة العامة للسلطة القضائية التي يُصادق عليها الكونغرس، وذلك انطلاقًا من اعتبار المحكمة جزءً من النظام القضائي الفيدرالي، وليست هيئة قائمة بذاتها[41]، أما في جمهورية مصر العربية فقد منح الدستور المحكمة الدستورية العليا صلاحية إعداد موازنتها السنوية وتنفيذها بشكل مستقل، إذ يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة، ويعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يُحال إلى مجلس النواب لاعتماده، وتمارس المحكمة تنفيذ موازنتها دون تدخل من أية جهة أخرى، باستثناء دور مجلس النواب الذي يقتصر على المصادقة، بما يُكرّس استقلالها المالي والإداري[42].

أما في العراق، فقد نص الدستور على أن "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا"[43]، مما يعزز استقلالها المالي، ومع ذلك تخضع موازنتها لمبدأ الإجازة التشريعية، وهو اختصاص دستوري لمجلس النواب لا يُعد تدخلاً في شؤون المحكمة، إلا أنه لا يزال هناك إشكال حول جهة إعداد الموازنة داخل المحكمة؛ إذ لم يُحدد القانون ما إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق التشكيلات الادارية للمحكمة أو أن ذلك من اختصاص هيئتها القضائية [44]، وواقعاً عند التصويت على موازنة المحكمة في مجلس النواب، لا يتم استعراض تفاصيلها، إذ تُعدّ مسبقًا بالتنسيق مع اللجنة المالية في المجلس وفقًا للوضع المالي للدولة والتزامات المحكمة، كما أن التخصيصات المالية للمحكمة لا تُدرج ضمن النفقات العامة في الموازنة العامة، بل تُخصص في قانون الموازنة الاتحادية كمبلغ مستقل يمثل نفقاتها السنوية[45].

وفيما يتعلق بحقوق أعضاء المحكمة المالية، فإن تحقيق الاستقلال المالي لا يقتصر على استقلال الموازنة فحسب، بل يشمل أيضًا وجود نظام قانوني مستقل ينظم رواتبهم ومخصصاتهم، ففي الولايات المتحدة تُحدد رواتب قضاة المحكمة الاتحادية العليا دستوريًا بحيث لا يمكن الانتقاص منها[46]، مما يوفر ضمانة قوية لاستقلالهم، وفي مصر كُلفت الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتحديد رواتب رئيسها وأعضائها والاختصاص الحصري في الفصل في المنازعات المتعلقة بحقوقهم المالية[47].

أما في العراق، فلم ينظم الدستور رواتب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، مما أسفر عن فقدانهم لضمان أساسي لاستقلالهم المالي، وقد اعتمد المشرع العادي معيار راتب الوزير لتحديد رواتبهم[48]، وهو معيار غير مناسب لعدة أسباب أبرزها: عدم ملاءمة مساواة راتب رئيس المحكمة مع راتب أعضائها نظرًا لاختلاف المهام، وعدم صلاحية مركز الوزير كمقياس لمركز القضاة نظرًا لاختلاف طبيعة الوظائف، وخضوع راتب الوزير لتقديرات المشرع العادي مما يجعله عرضة للتغييرات بناءً على اعتبارات سياسية أو مالية.

وعلاوة على ذلك، استثنى المشرع العادي رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا من أحكام قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام، وأحال تحديد رواتبهم إلى قوانينهم الخاصة[49]، إلا أن قانون المحكمة الاتحادية العليا اعتمد راتب الوزير كمعيار لتحديد رواتبهم، مما ربط أوضاعهم المالية بتقديرات المشرع العادي وبنظام السلطة التنفيذية، وهو ما يمس مبدأ الاستقلال المالي، كما نصت قانون المحكمة على أن "يتقاضى رئيس المحكمة وأعضاؤها راتب ومخصصات وزير"[50]، إلا أنه وفقًا لقانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء، يُحدد راتبهم بأقل من راتب الوزير الفعلي[51]، مما يقلل من مكانتهم الوظيفية ويؤثر على استقلالهم المالي.

لذلك، يتطلب ضمان استقلال القضاء الدستوري تعزيز استقلاله المالي من خلال تنظيم موازنته بصورة مستقلة وإقرار نظام مالي خاص يكفل حقوق أعضائه، بحيث لا تخضع أوضاعهم المالية لتقديرات المشرع العادي أو للتغيرات السياسية التي قد تؤثر على حيادهم واستقلالهم في أداء مهامهم القضائية.

المطلب الثاني

بعض الموجِبات الوظيفية للاستقلال

يعد احترام اختصاص المحاكم الدستورية من أبرز الموجبات الوظيفية لاستقلال القضاء الدستوري، إذ يجب أن تكون هذهِ المحاكم الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في القضايا المتعلقة بالدستور، كما يجب ضمان استقلال الاختصاص الوظيفي، بحيث يكون للمحاكم الدستورية دور في تحديد اختصاصاتها، من جانب آخر، يُعد احترام قرارات القضاء الدستوري من المتطلبات الأساسية لضمان استقلاله، إذ يجب أن تكون قراراته ملزمة لجميع السلطات والأفراد، ولا يجوز مراجعتها من قبل أي جهة أخرى، اذ إن احترام هذهِ القرارات يزيد من قوة النظام القضائي واستقلاله، ويسهم في تعزيز الثقة العامة في قدرة القضاء على حماية الدستور وصون حقوق الأفراد.

ترتيباً لما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يخصص الأول لتوضيح حماية الاختصاص، بينما يخصص الثاني لبيان أهمية الامتثال لقرارات القضاء الدستوري كأبرز الموجبات الوظيفية لضمان الاستقلال.

الفرع الأول: حماية الاختصاص: يتولى المشرع الدستوري مهمة إنشاء القضاء الدستوري وتنظيم بنيته ضمن الإطار العام للنظام الدستوري للدولة، ويُعد ذلك من الضمانات الجوهرية لاستقلاله على المستويين العضوي والوظيفي، بوصفه المصدر الذي يُحدد الطبيعة الدستورية لهذا القضاء وموقعه المتميز ضمن منظومة السلطات، وإذ يتولى الدستور تحديد الوجود المؤسسي وطبيعة الاختصاصات، فإن مهمة تنظيم التفاصيل تُترك للمشرع العادي، الذي يُمنح في ذلك سلطة تقديرية قد تُشكل تهديدًا لاستقلال القضاء الدستوري.

وتُظهر طبيعة النظام القانوني المتعلق باختصاصات هذا القضاء أنه لا يملك صلاحية تنظيم اختصاصه الوظيفي بذاته، لانتفاء الصفة التشريعية عنه، مما يعزز من احتمالية تدخل المشرع بشكل قد يُقيد اختصاصاته أو يعطل فاعليتها، وتزداد خطورة هذا التدخل نظرًا لأن المحاكم الدستورية لا تمارس اختصاصاتها من تلقاء نفسها، بل تباشرها بناءً على دعاوى تُحال إليها من الأفراد أو الجهات المختصة، الأمر الذي يُمكن المشرع من الحد من نطاق اختصاصاتها، سواء من خلال استبعاد بعض المنازعات كليًا أو جزئيًا من ولايتها، أو عبّر فرض قيود إجرائية وشروط قبول معقدة، تؤدي عمليًا إلى شل قدرتها على النظر والفصل، وهو ما يُشكل مساسًا واضحًا باستقلالها الوظيفي[52]، ومن ثم تبرز الحاجة إلى تمكين القضاء الدستوري من أداء دور في تنظيم اختصاصاته، كضمانة حقيقية تصون استقلاله وتُحقق التوازن بين سلطات الدولة، وفقاً لمبدأ استقلال القضاء.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن النموذج الأمريكي يقدم مثالًا على العلاقة المتوازنة بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري، إذ تُعد سلطة الكونغرس مقيدة فيما يتعلق بتقليص اختصاصات المحكمة العليا، نظرًا لأن هذهِ الاختصاصات مقررة بموجب الدستور[53]، ولا يجوز تعديلها إلا وفقًا لإجراءات تعديل دستوري، في المقابل يتمتع الكونغرس بسلطة أوسع في توسيع اختصاصات المحكمة، حتى وإن لم تكن تلك الصلاحيات منصوصًا عليها صراحة في الدستور، ما يُعد مظهرًا إيجابيًا للعلاقة بين السلطتين، ومع ذلك ينبغي ألا يؤدي هذا التوسع إلى تحميل المحكمة مهامًا تتجاوز قدراتها أو لا تتناسب مع مكانتها الدستورية وطبيعة عملها، تفاديًا لأي مساس باستقلالها[54]، خصوصًا إذا ترتب على ذلك إدخالها في مجالات قد تضعف من دورها

الأصلي أو تنال من هيبتها، وعليه فإن سلطة الكونغرس في تنظيم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، سواء بالتوسيع أو التقليص، يجب أن تُمارس في إطار ضوابط قانونية ودستورية صارمة تضمن حماية استقلال القضاء وتمنع تغوّل السلطة التشريعية عليه.

أما في مصر، فقد تولى المشرع الدستوري تنظيم اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بموجب نصوص دستورية صريحة، دون أن يُغلق المجال أمام المشرع العادي لإضافة اختصاصات جديدة إلى ولايتها[55]، غير أن سلطة هذا الأخير تبقى مقيدة بالنسبة للاختصاصات التي نظمها الدستور، إذ لا يجوز له تعديلها أو الانتقاص منها، لكونها محصنة دستورياً[56]، كما أن سلطة المشرع العادي في استحداث اختصاصات إضافية للمحكمة تخضع هي الأخرى لضوابط محددة، أبرزها ما نص عليه الدستور من أن "تقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة"[57]، وهو ما يُشكل قيدًا فعليًا على صلاحية المشرع العادي، ويمنعه من الانفراد بتنظيم شؤون المحكمة دون الرجوع إليها، ويترتب على هذا النص أن المشرع لا يملك سن تشريعات تمس المحكمة الدستورية أو تنظم شؤونها الداخلية، ما لم تحصل هذهِ التشريعات على موافقة المحكمة، من خلال رأي جمعيتها العامة، ويُعد هذا القيد ضمانة دستورية قوية تسهم في تعزيز الطابع المؤسسي المستقل للمحكمة، وتكريس استقلالها الوظيفي في مواجهة السلطة التشريعية.

أما في العراق، لم يختلف موقف المشرع الدستوري في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 عن موقفه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 "الملغى" من حيث تحديد سلطة المشرع العادي في تنظيم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، سواء بالتعديل أو التغيير أو الحذف أو النقصان، فقد قام المشرع الدستوري بتنظيم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بشكل صريح[58]، دون منح المشرع العادي صلاحية تعديل هذهِ الاختصاصات أو تغييرها، ومن ثم لا يجوز للمشرع العادي تعديل اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في الدستور أو تقليصها بأي شكل من الأشكال.

ومن أوجه التشابه بين قانون إدارة الدولة لسنة 2004 ودستور 2005، هو عدم تقييد سلطة المشرع العادي في إضافة اختصاصات جديدة للمحكمة الاتحادية العليا عبّر قوانين غير متعلقة بأعمال المحكمة، فلم ينص دستور 2005 على مانع قانوني يمنع المشرع العادي من إضافة اختصاصات جديدة للمحكمة، ورغم أن هذا لا يتعارض مع النصوص الدستورية، إلا أن التوسع في اختصاصات المحكمة قد يشكل تهديدًا لاستقلالها في ممارسة وظائفها، وكان من الممكن معالجة هذهِ المسألة من خلال النص على ضرورة أخذ رأي المحكمة الاتحادية العليا أو موافقتها على جميع التشريعات المتعلقة باختصاصاتها قبل إقرارها، ذلك من شأنه أن يضمن للمشرع العادي سلطته التقديرية في التشريع، وفي الوقت ذاته يحفظ للمحكمة الاتحادية العليا استقلالها ويمنع التجاوز على حدود اختصاصاتها[59]، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا عندما طُعن أمامها بدستورية المادة (3/عاشرا) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017، التي تمنح المجلس الحق في "اقتراح القوانين المتعلقة بشؤون السلطة القضائية الاتحادية"، وقد قضت المحكمة برد الطعن، مشيرة إلى أن ذلك لا يتعارض مع الدستور ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (47) من الدستور، وكذلك المادة (87) منه، على غرار ما تمارسه السلطة التشريعية بموجب المادة (60/ثانيا) من الدستور، ومن ثم بما أن الأمر جائز لمجلس القضاء الأعلى، فإنه من الأولى أن يكون جائزًا للمحكمة الاتحادية العليا باعتبارها تمثل نظامًا قضائيًا مستقلًا تم تكريسه دستوريًا ويختص بصيانة الدستور والحفاظ على مرتكزات النظام القانوني والسياسي في الدولة[60].

الفرع الثاني: الامتثال لحصانة القرارات : يُعدّ الامتثال لحصانة قرارات المحكمة الدستورية تجلياً جوهرياً لاستقلالها، إذ إن احترام ما تصدره من أحكام وقرارات دون الطعن فيها أو المساس بحجيتها، يعزز من

مكانتها كسلطة دستورية عليا، ويضمن ممارستها لاختصاصاتها بعيداً عن أي تأثير أو تدخل خارجي، فقرارات القضاء الدستوري تعكس تميزًا خاصًا يتمثل في صفة البتات والإلزامية التي تتمتع بها، مما يعني أنها قرارات نهائية لا يمكن مراجعتها أو الطعن فيها من قبل أي جهة كانت.

هذهِ الصفة تعزز من حجية القرارات القضائية بحيث تصبح ملزمة لجميع السلطات والأفراد، الأمر الذي يساهم في ضمان الاستقلال الوظيفي للقضاء الدستوري، إذ إن استقلالية المحاكم الدستورية وفاعليتها في ممارسة اختصاصاتها الدستورية مرهونة بشكل وثيق بمبدأ بتات أحكامها، إذ توفر هذهِ الصفة حصانة قانونية تحمي تلك الأحكام من أي تدخل أو تعديل من السلطات الأخرى، ونتيجة لذلك، تظل المحكمة الدستورية هي الجهة العليا للفصل في المسائل الدستورية دون خضوع لأي جهة أخرى، مما يعزز من مكانتها كحامي أساسي للدستور.

كما أن صفة البتات تضمن أن تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة نافذة فور صدورها، مما يمنحها قوة تنفيذية ذاتية ويعزز دورها في تصحيح الأوضاع غير الدستورية بسرعة وفعالية، وبذلك، تصبح أحكام المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن القانونية، وهو ما ينسجم مع موقعها المهيمن في النظام القضائي ويحول دون المساس بحجيتها أو التشكيك في كفاءتها القانونية.

ففي مصر تستمد فاعلية أحكام المحكمة الدستورية العليا قوتها من الصفة الإلزامية والقطعية التي أقرها المشرع، حيث لا يمكن الطعن فيها من قبل الأفراد أو الجهات الرسمية[61]، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية الاردنية[62]، مما يعزز من استقلالية المحكمة ويضمن احترام قراراتها من قبل كافة السلطات، وهذا يرسخ مكانة المحكمة الدستورية ليس فقط كجهة قضائية بل كممثل لإرادة المشرع الدستوري التي لا يجوز التعدي عليها.

أما في العراق، فقد رسخ المشرع الدستوري مبدأ حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا على نحو مطلق، وكان ذلك أولًا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 (الملغى)[63]، ليؤكد دستور جمهورية العراق لسنة النافذ 2005 هذا الاتجاه عندما نص على أن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"[64]، ورغم أن النص الدستوري لم يشير بشكل صريح بأن هذهِ الحجية تشمل الأفراد، إلا أن اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا قد استقر على أن أحكامها تمتد لتشمل الجميع[65]، تعزيزًا لاستقرار النظام الدستوري وترسيخًا لسلطة القضاء الدستوري في حماية مبادئ الدستور.

الخاتمة (Conclusion):

بناءً على ما تم عرضه، يمكننا تقديم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا الموسوم "مقتضيات استقلال القضاء الدستوري في العراق – دراسة مقارنة"، آمِلين أن تساهم هذهِ المقترحات في تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

أولاً: الاستنتاجات: يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1.
يُعدّ استقلال القضاء الدستوري من المبادئ الأساسية لضمان احترام أحكام الدستور وحماية النظام القانوني في الدولة، إذ يضمن للقاضي الدستوري القدرة على اتخاذ قراراته بكل حيادية وحرية بعيدًا عن أي تأثيرات من السلطات الأخرى، مما يُعزّز مبدأ المشروعية ويُؤكد سيادة القانون ويصون الحقوق والحريات الدستورية.

.2

توصل البحث إلى أن الاستقلال العضوي للقضاء الدستوري يشكل ضمانة أساسية لتعزيز حياده وفاعليته في أداء مهامه، ويتحقق هذا الاستقلال عبّر ثلاثة أبعاد رئيسية: أولًا، آلية تعيين الأعضاء بما يضمن الاختيار بناءً على الكفاءة دون تأثيرات سياسية؛ ثانيًا، استقلاله الإداري عبر تنظيم هيكله وآليات تسييره بما يمنع التدخلات الخارجية؛ وأخيرًا، الاستقلال المالي الذي يتحقق من خلال تخصيص موازنة مستقلة لضمان استمرارية العمل وحيادية الأداء.

.3 خ

لص البحث إلى أن احترام اختصاص المحاكم الدستورية يُعد من الأسس الجوهرية لاستقلال القضاء الدستوري، إذ يجب أن تتمتع هذه المحاكم بالولاية الحصرية في الفصل في القضايا الدستورية، مما يعزز دورها كمراقب ومفسر أعلى للدستور، كما أكّد البحث على ضرورة إلزامية قرارات القضاء الدستوري لجميع السلطات والأفراد، بما يكرّس استقلاله ويمنع أي تدخل أو مساس بتلك القرارات.

ثانياً: المقترحات: تتمحور حول النقاط التالية:

1. **تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا دستورياً:** لم ينص الدستور على عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، مكتفيًا بإحالة الأمر إلى المشرّع العادي، مما قد يفتح المجال لتأثير الاعتبارات السياسية في تحديد عدد الأعضاء، سواء بالزيادة أو النقصان.
2. **تحديد نسب التكوين داخل المحكمة:** نص الدستور على أن تتكون المحكمة من عدد من القضاة ، وخبراء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، دون تحديد النسب بين هذه الفئات، تاركًا الأمر للمشرّع العادي، وهذا قد يهدد الطابع القضائي لتشكيل المحكمة، ويفتح المجال لتدخلات قد تؤثر في استقلالية الوظيفة القضائية. بناءً عليه، يُستدعى التعديل الدستوري بما يضمن أغلبية القضاة في تشكيل المحكمة، حفاظًا على التوازن الوظيفي والمهني واستقلالية القضاء.

3. **الحاجة إلى معايير موضوعية لشروط العضوية:** من الضروري وضع معايير موضوعية لشروط العضوية في المحكمة الاتحادية العليا، لضمان استقلالها وحمايتها من التدخلات السياسية، وينبغي أن تحقق هذه المعايير توازنًا بين التنوع المهني والكفاءة القانونية، كما فعل المشرّع المصري، وعليه، يُوصى بإجراء تعديل دستوري أو تشريعي يتضمن وضع شروط واضحة ومحددة للعضوية، بما يعزز استقلال المحكمة، خاصة في ظل التكوين المختلط الذي أقره الدستور.
4. **قصور الحماية الدستورية للقضاة من العزل:** إذ ينص على أن "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون"، غيّر أن ترك تحديد هذه الحالات لتقدير المشرّع العادي يُضعف من الضمانة الدستورية لاستقلال القضاة، ويتيح للسلطة التشريعية توسيع مفهوم العزل بما قد يؤدي إلى إفراغ النص من مضمونه، مما يستدعي المعالجة عبّر التدخل الدستوري.
5. **إعادة النظر في تنظيم رواتب أعضاء المحكمة:** ينبغي إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لرواتب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وكفالتها بضمانة دستورية، إذ اعتمد المشرّع العادي معيار راتب الوزير كأساس لتحديد الرواتب، وهو معيار غير ملائم لعدة أسباب، أبرزها، اختلاف طبيعة المهام والمسؤوليات بين القاضي والوزير، عدم ملاءمة مساواة راتب رئيس المحكمة مع أعضائها، خضوع راتب الوزير لتقديرات سياسية أو مالية، مما يجعله عرضة للتغيير بشكل قد يمس باستقلال المحكمة.

6. **وضع قيد دستوري على توسيع اختصاصات المحكمة:** لم ينص الدستور على وجود مانع قانوني يمنع المشرّع العادي من إضافة اختصاصات جديدة للمحكمة الاتحادية العليا، ورغم أن ذلك لا يتعارض ظاهريًا مع النصوص الدستورية، إلا أن التوسع غير المنضبط في الاختصاصات قد يهدد استقلال المحكمة، ومن الأجدر أن يُنص في الدستور على اشتراط أخذ رأي المحكمة أو موافقتها على أي تشريع يخص اختصاصاتها قبل إقراره، بما يضمن احترام السلطة التقديرية للمشرّع العادي، حماية اختصاص المحكمة ومنع التعدي عليه، وتعزيز استقلال السلطة القضائية العليا في الدولة.

الهوامش:

) السياسة والعدالة هما ضدان لا يمكن أن يجتمعا، وإذا اجتمعا لا يمكن أن يتمازجا، العدالة تقيم الأمور وفقًا للعدل والإنصاف، بينما السياسة تأخذ في اعتباراتها مجموعة من المصالح والتوازنات. الغرض من العدالة هو تحقيق الحق، في حين أن السياسة قد تسعى لتحقيق مصلحة، سواء كانت حقًا أو باطلاً. وما يُعد أخطر ما في السياسة هو قدرتها على تحويل المصالح إلى ما يبدو كحق، فتبدو المصلحة وكأنها عدل واجب، من هنا، ترى السياسة أن من الحكمة أن تُلبس المصلحة رداء الحق وتخدع الناس بحجج واهية، حتى وإن كانت تصب في خانة الظلم. المفكر المصري .المرحوم مكرم عبيد باشا.

1)

(2) www.almaany.com ينظر: قاموس معجم المعاني الالكتروني: تاريخ الزيارة : 202/4/7، متاح :

(3) فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص27.

(4) سالم روضان الموسوي: دراسات في القانون، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية، مؤسسة البينة للثقافة والاعلام، 2009، ص3.

) مدحت المحمود: استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز الدراسات العراقي للدراسات والتوثيق، متاح على شبكة الانترنيت :

(5) www.iraqijudicature.org/researches.html

(6) محمد نور شحاتة: استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص10.

(7) محمد نور شحاتة: مرجع سابق، ص10.

) قضية **براون ضد مجلس التعليم (Brown v. Board of Education)** صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ **17 مايو 1954**، وهي تُعد من أبرز الأحكام القضائية في التاريخ الأمريكي، حيث قضت المحكمة بعدم دستورية **الفصل العنصري في المدارس العامة**، واعتبرت أن مبدأ "منفصلون لكن متساوون (separate but equal) يتعارض مع التعديل الرابع عشر. وقد شكّل هذا الحكم نقطة تحول في مسار الحقوق المدنية في الولايات المتحدة .للدستور الأمريكي، الذي يكفل **الحماية المتساوية بموجب القانون** ينظر: سجلات المحكمة العليا الأمريكية، ويمكن الوصول إليه عبر الموقع الرسمي للمحكمة أو من خلال قواعد البيانات القانونية المعتمدة مثل:

موقع المحكمة العليا الأمريكية (Supreme Court of the United States):

(8) https://www.supremecourt.gov

) ينظر: الحكم **رقم 13 لسنة 14 قضائية** لعام 1992 وغيره من الأحكام التي أعادت التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية. للحصول على تفاصيل دقيقة حول الأحكام، تصفح الموقع (9)الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية.

:، النص الكامل للحكم بالألمانية**"حكم الحق الأساسي في سرية وسلامة نظم المعلومات" :فبراير 2008**، في القضية المعروفة باسم) ينظر: الحكم الصادر بتاريخ **(27)**

https://www.bverfg.de/e/rs20080227_1bvr037007.html

10)

:سبتمبر 1996، **مراجع يمكن الاستناد إليها** 6 :، **تاريخ** الحكم**CCT 23/96** ، رقم القضية**"First Certification Judgment"**) ينظر: الحكم في القضية المعروفة بـ

The Constitutional Court of South Africa – official website

https://www.concourt.org.za

11)

(12) افلاطون: جمهورية افلاطون، ترجمة حنا خباز، الخان للنشر والتوزيع، ص78.

(13) د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص103.

(14) د. ادريس حسن محمد : مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (4)، 2008، ص246.

(15) د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية، ط (2) ، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، 1984، ص424.

(16) سيبيان جميل مصطفى الأنتروشي: مبدأ استقلال القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003، ص9.

) د. امير عباس صالحي: دراسات نقدية في أعلام الغرب، ايمانويل كانط، الجزء الثالث، فلسفة الاخلاق، الحداثة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، العتبة العباسية المقدسة، 2019، (17ص309.

(18) د. عصام سعيد عبد أحمد: الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص163.

) في يوليو 2006، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرارًا يعترف فيه بأن مبادئ بنغا لور تمثل تطورًا إضافيًا وتكاملًا لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي تم اعتمادها في عام 1985. كما دعا المجلس الدول إلى تشجيع أجهزتها القضائية على أخذ هذه المبادئ في الاعتبار عند مراجعة أو صياغة القواعد المتعلقة بسلوك أعضاء السلطة القضائية. للمزيد حول الموضوع انقر على الرابط الالكتروني المدرج: https://www.unodc.org/documents/ji/training/03888-19_A_ebook.pdf. (19

) د. فارس عبد الرحيم حاتم: تعين القاضي الدستوري مدى الحياة في الولايات المتحدة والعراق، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة الكوفة، العدد (28) المجلد(2)، 2021، ص408 وما بعدها.(20

(21) ينظر المادة (193) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، وكذلك المادة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل.

(22) المادة (الثالثة/ الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة لسنة 1789 المعدل.

(23) المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل.

(24) هنا نقصد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى، وقانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 المعدل.

(25) د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، ط1 ، موسوعة الثقافة القانونية ، بغداد ، 2008 ، ص4.

(26) المادة (92/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(27) المادة (الثالثة/ الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة لسنة 1789 المعدل.

(28) المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1789 المعدل.

(29) المادة (6/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.

(30) المادة (الثانية/ الفقرة الثانية) من دستور الولايات المتحدة لسنة 1789 المعدل.

(31) المادة (193) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.

(32) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (38/اتحادية/2019) في 2019/9/21.

(33) ينظر المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل.

(34) المادة (الثالثة/ الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة لسنة 1789 المعدل.

(35) المادة (194) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.

(36) المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(37) المادة (الثالثة/ الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة لسنة 1789 المعدل.

(38) ينظر: المادة (194) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، والمادة (11) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل.

(**Impeachment**) مصطلح.

) في النظام الدستوري الأمريكي يُقصد به إجراء دستوري يتيح للهيئة التشريعية توجيه الاتهام الرسمي إلى مسؤولين رفيعي المستوى، كالرئيس ونائبه والقضاة الفيدراليين، عند ارتكابهم جرائم جسيمة كالخيانة أو الرشوة، وتُحال القضية بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ لمحاكمة المتهم، ويشترط لإدانته تصويت ثلثي الأعضاء، ويترتب على ذلك عزله من منصبه، ويُعد هذا الإجراء مزيجًا من المساءلة القانونية والسياسية.(39

(40) ينظر: المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل.

(41) ينظر: المادة (1/ف9/ البند7) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 المعدل.

(42) ينظر المادة (191) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، والمادة () من (56) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل.

(43) المادة (92/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

) وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 ، تتكون المحكمة الاتحادية العليا من التشكيلات الادارية الاتية : الامانة العامة – دائرة الشؤون الادارية والمالية والقانونية – قسم ادارة مكتب رئيس المحكمة. علما ان رئيس المحكمة هو المسؤول عن ادارة المحكمة ويمارس الصلاحيات المالية والادارية.(44

) ينظر المادة (63/ ثانياً) من قانون رقم (13) لسنة 2032 " الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2025/2024/2023)، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4726) في 26 حزيران 2023.(45

(46) المادة (الثالثة/ الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 المعدل.

) وينظر: المادة (191 و 192) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، وينظر ايضاً المادة (12 و 16) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل. 47)

(48) المادة (6) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.

(49) المادة (3) من قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم (27) لسنة 2008.

(50) المادة (6) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.

(51) المادة (4/اولاً) من قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2011.

(52) د. محمد علي سويلم : مبادئ الاصلاح الدستوري ، ط1 ، مكتب الجامعي الحديث ، 2015، ص348.

(53) المادة (الثالثة) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 المعدل.

(54) محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة اطلس، القاهرة، بلا سنة طبع، ص199.

(55) المادة (192) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(56) ينظر القيد الوارد في المادة (191) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(57) المادة (191) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(58) المادة (44) من قانون ادارة الدولة، والمادة (93) من دستور 2005.

) ينظر المادة (56) والمادة (14/ رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية النافذ رقم (36(لسنة 2015، إذ تضمنت إضافة اختصاصات إلى المحكمة الاتحادية العليا في العراق من قبل المشرع العادي59).

(60) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (22/اتحادية/2017) في 2017/4/11.

(61) المادة (48) من قانون المحكمة رقم (48) لسنة 1979 المعدل.

(62) المادة (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 المعدل.

(63) المادة (44/ د).

(64) المادة (94) .

(65) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (113/اتحادية /اعلام/2013).